@ 347 @ $ المسألة الحادية والخمسون $.

إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أداؤها على الكفاية فإن أداها اثنان واجتزأ بهما الحاكم سقط الفرض عن الباقين وإن لم يجتزئ بما تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات وهذا يعلم بدعاء صاحبها فإذا قال له أحي حقي بأداء ما عندك لي من شهادة تعين ذلك عليه $ المسألة الثانية والخمسون $.

قال علماؤنا رحمة ا عليهم لما أمر ا سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة في مراعاة المال وحفظه ويعتضد بحديث النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال $ الآية الموفية تسعين $.

قوله تعالى (! !) [الآية 286] .

فيها ثلاث مسائل $ المسألة الأولى قوله تعالى (!. $ (!

هذا أصل عظيم في الدين وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا ا سبحانه على الأمم بها فلم يحملنا إصرا ولا كلفنا في مشقة أمرا وقد كان من سلف من بني إ سرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض فخفف ا تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها ورفعها ا تعالى عن هذه الأمة وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه